

## الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-104) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1836-2018) |

لجنة الاستئناف

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

### المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - خسائر غير محققة - قيمة سوقية - تقييم ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي، عند احتسابه سيأخذ في اعتباره مقدار القيمة السوقية له وقت إخراج الزكاة، ويترتب على ذلك وجوب إظهار أثر الخسائر غير المحققة من الاستثمارات، وذلك بعدم إضافتها إلى صافي الربح؛ لأن الخسائر غير المحققة ستُترجم إلى انخفاض قيمة تلك العناصر الداخلة في تقييم الاستثمارات عند احتسابها ضمن الوعاء الزكوي.

### الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة على الشركة المستأنفة ضدها - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد اعتراض المستأنف ضدها على بند الخسائر غير المحققة عن الاستثمارات - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على أن ما انتهجته هو الإجراء الصحيح؛ وذلك لأن الخسائر غير المحققة المطلوب عدم قبولها تخص استثمارات لغرض الاتجار، فلا تخصم من الوعاء أصلاً، ولهذا تتم معالجتها بإلغاء أثر الخسائر غير المحققة أو الإيرادات غير المحققة على صافي الربح، وهذه المعالجة هي ما تم على أساسها الربط، وأن إجراء الهيئة المستأنفة سبق للدائرة الاستئنافية أن أيّده بموجب أحد القرارات الصادرة عنها - دلت النصوص النظامية على عدم جواز إضافة الخسائر غير المحققة عند حساب الوعاء الزكوي لاستثمارات المستأنف ضدها بغرض الاتجار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما انتهت إليه الدائرة الابتدائية في قرارها بخصوص موضوع الاستئناف يمثل المعالجة الصحيحة عند التعامل الزكوي لاحتساب الخسائر غير المحققة لتحديد الوعاء الزكوي للشركة المستأنف ضدها؛ وذلك لأن تقييم ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي، عند احتسابه سيأخذ في اعتباره مقدار القيمة السوقية له وقت إخراج الزكاة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

## الوقائع:

## الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٦/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٩هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض، رقم (٢٢) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى المقامة من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

**أولاً:** قبول الاعتراض شكلاً، وفقاً لحثيات القرار.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

١- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند فروقات الاستهلاك وتصحيح الخطأ المادي، بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٢- تأييد اعتراض المكلف على بند الخسائر غير المحققة عن الاستثمارات؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند ذمم دائنة، وفقاً لحثيات القرار.

٤- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند مبالغ الزكاة المسددة بالزيادة بموافقة الهيئة على حسم أي مبالغ مسددة بالزيادة للمكلف بعد صدور القرار الابتدائي، إذا لم تثبت الاستعادة منها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على ما قضى به القرار محل الاستئناف في الفقرة (٢) من البند ثانياً، الذي تضمّن تأييد اعتراض المكلف على بند الخسائر غير المحققة من الاستثمارات، وقد جاء استئناف الهيئة قائماً على أساس أن ما انتهجته برد الخسائر غير المحققة إلى صافي الربح وحسم الأرباح غير المحققة من صافي الربح هو الإجراء الصحيح؛ وذلك لأن الخسائر غير المحققة المطلوب عدم قبولها تخص استثمارات لغرض الاتجار، فلا تخص من الوعاء أصلاً، ولهذا تتم معالجتها بإلغاء أثر الخسائر غير المحققة أو الإيرادات غير المحققة على صافي الربح، وهذه المعالجة هي ما تم على أساسها الربط على المكلف، وتذكر الهيئة ضمن استئنافها أن هنالك قراراً صادراً عن اللجنة الاستثنائية برقم (١٧٧٦) لعام ١٤٣٨هـ، حيث أيدت اللجنة الاستثنائية موقف الهيئة بإضافة الأرباح غير محققة عند حساب الوعاء الزكوي لاستثماراته بغرض الاتجار، وعليه ختمت الهيئة استئنافها بطلب إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في الفقرة (٢) من البند ثانياً منه، وتمسكها بوجهة نظرها السابق الإشارة إليها في هذا الاستئناف. أساسه أأ

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدّمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفع الهيئة العامة للزكاة والدخل تبين للدائرة أن استئناف الهيئة الوارد في لائحة استئنافها يتمثل في طلبها رد الخسائر غير المحققة إلى صافي الربح وحسم الأرباح غير المحققة من صافي الربح، وأن ذلك من وجهة نظرها يمثل الإجراء الصحيح للتعامل مع تلك الخسائر غير المحققة. وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لما جاء في الاستئناف المقدّم من الهيئة على الوجه السابق بيانه، يتضح لها أن ما انتهت إليه اللجنة في قرارها بخصوص موضوع الاستئناف يمثل المعالجة الصحيحة عند التعامل الزكوي لاحتساب الخسائر غير المحققة لتحديد الوعاء الزكوي للشركة المكلفة؛ وذلك لأن تقييم ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي، عند احتسابه سيأخذ في اعتباره مقدار القيمة السوقية له وقت إخراج الزكاة، وحيث إن الخسائر غير المحققة ستترجم إلى انخفاض قيمة تلك العناصر الداخلة في تقييم الاستثمارات عند احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، فإن ذلك سيؤدي إلى وجوب إظهار أثر تلك الخسائر غير المحققة من الاستثمارات، بعدم إضافتها إلى صافي الربح على النحو الذي جاء به القرار محل الاستئناف خلافاً لما تطالب به الهيئة في استئنافها؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار بما قضى به بشأن البند محل الاستئناف.

## القرار:

**وبناءً على ما تقدّم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**  
**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدّمه الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٢٢) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

## ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص بند الخسائر غير المحققة عن الاستثمارات للعام ٢٠٠٨م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**